الفروع وتصحيح الفروع

ركني الصوم فاعتبر لأوله كالنية واعتبر بعض المالكية إفاقته أكثر اليوم ولا يفسد قليل الإغماء الصوم (ق) والجنون كالإغماء (و) وقيل يفسد الصوم بقليله اختاره ابن البنا وصاحب المحرر (وق) الجديد كالحيض بل أولى لعدم تكليفه .

وقال في الواضح هل من شرط إفاقته جميع يومه أو يكفى بعضه فيه روايتان وإن نام جميع النهار صح صومه (و) خلافا للإصطخري الشافعي لأنه إجماع قبله ولأنه معتاد إذا نبه انتبه فهو كذاهل وساه وإذا لم يصح الصوم مع الإغماء لزمه القضاء في الأصح (و) لأنه مرض ولأنه يغطى العقل ولا يرفع التكليف ولا تطول مدته ولا ولايه على صاحبه ويدخل على الأنبياء بخلاف الجنون ولا يلزم المجنون القضاء سواء فات بالجنون الشهر أو بعضه (و ش) وعنه يقضى (وم) وعنه أفاق في الشهر قضى وإن أفاق بعده لم يقض (و ه) لعظم مشقه القضاء ومن جن في صوم قضاء وكفارة ونحو ذلك قضاه بالوجوب السابق